منظمة الأمم المتحدةللتربية والعلم والثقافة

مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية

إلى اللجـــان الوطنيـــة لليونسكو

Réf. :LA/CR/2018/09

19 شباط/فبراير 2018

السيدة الأمينة العامة،

السيد الأمين العام،

لقـد وضـع المجلس التنفيـذي، كمـا تعلمــون، في دورتـه الرابعـة بعد المائة (24 نيسان/أبريـل - 9 حزيـران/يونيـو 1978) وبمـوجب القرار 104م ت/3.3، إجراءات لفحص البلاغات (الشـكاوى) الـتي تتلقاها المنظمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسـان المـدعى بهـا في مجـالات اختصاصـها، أي في مجـالات التربيـة والعلم والثقافـة والاتصال.

ورأت لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالاتفاقيات والتوصـيات، وهي اللجنة المكلفة بتطبيق هذه الإجراءات، إبّان دورات المجلس السابعة والأربعين بعــد المائــة والتاســعة والأربعين بعــد المائــة والسادســة والخمسـين بعـد المائـة والثانيـة والثمـانين بعـد المائـة، أنـه لا بـدّ من العمل على تحسين التعريف بهـذه الإجـراءات. وبـدا من المستحسـن أن تضم اللجان الوطنية لليونسكو جهودها إلى جهـود الأمانـة في هـذا الشأن. وبعد ذلك، ومنذ فترة قريبة جداً أيضاً، أيّد أعضاء اللجنة مجدداً فكـرة توسـيع نطـاق التعريـف بهـذه الإجـراءات وإضـفاء المزيـد من الوضوح على أعمال اللجنة.

ولذلك فقد أحيلت إليكم، طي الخطابات الدوريـة الـتي ووفيتم في هذا الصـدد في الأعـوام 1997 و2000 و2002 و2004 و2006 و 2008 و2010 و2016، مـذكرة إيضـاحية بشـأن هـذه الإجـراءات أرفق بها نص القرار المذكور.

وسأكون شاكراً لكم لو تفضلتم بإطلاع الهيئات التي يمكن أن تهمها هذه الإجراءات (المنظمـات غـير الحكوميـة ولجـان حقـوق الإنسـان والجامعـات والمـدارس والمنظمـات المهنيـة والأوسـاط البرلمانيـة والبلدية...) على نص المذكرة الإيضاحية وملحقهـا، وإحـاطتي علمـاً قدر المستطاع بما تتخذون من تدابير لهذه الغاية.

وإذ أعرب لكم مقدماً عن شكري لتعاونكم، أرجو أن تتقبلـوا مـني، سيدتي الأمينة العامة/سيدي الأمين العام، فائق الاحترام والتقدير.

آنا سيغال

مديرة مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية

المرفقات: 1

7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP, France
Tél. : +33 (0)1 45 68 21 31
Fax : +33 (0)1 45 68 55 75

www.unesco.org/fr/la/cr

مذكرة إيضاحية

المقدمة

1 - وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، الـذي اعتمـد في 16/11/1945، تسـتهدف المنظمـة: "الإسـهام في صون السلم والأمن بالعمـل، عن طريـق التربيـة والعلم والثقافـة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحـترام الشـامل للعدالـة والقـانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسـبب العنصـر أو الجنس أو اللغــة أو الــدين، كمــا أقرهــا ميثــاق الأمم المتحــدة لجميـع الشعوب".

2 - وبناء على ذلك وضع المجلس التنفيذي لليونسكو، عام 1978، إجـراءات سـرية لفحص البلاغـات (الشـكاوى) الـتي تتلقاهـا المنظمـة فيمـا يتعلق بالانتهاكات المدعى بها لحقـوق الإنسـان في مجـالات اختصاصـها، أي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال. وحُـدّدت هـذه الإجـراءات في *قرار المجلس التنفيذي رقم 104م ت/3.3* الوارد نصه رفق هذه المذكرة.

الهدف من الإجراءات

3 - تستهدف هذه الإجراءات التماس حل ودّي للحالات المعروضة على اليونسكو، عن طريق ما يلي:

- إقامة الحوار مع الحكومات المعنية للتباحث معهـا *بسـرية تامة* فيمـا يمكن فعله من أجـل تعزيـز حقـوق الإنسـان المندرجـة في مجـالات اختصاص المنظمة؛
- العمـل "بـروح التعـاون الـدولي والوفـاق والتفـاهم..." علمـاً "بأنـه لا ينبغي لليونسكو أن تؤدي دور هيئة قضـائية دوليـة" (الفقـرة 7 من القرار 104م ت/3.3).

السمات المميزة لهذه الإجراءات

4 - لهذه الإجراءات سمات معينة تميزها عن غيرها من الإجراءات المشابهة القائمة لدى منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة:

- إن آليتها لم تنشأ بموجب اتفاقية؛
- يمكن أن تخص الشكوى أي دولة عضو، وتحديداً لأن تلك الدولـة هي عضو في اليونسكو؛
- يُنظر في الشكوى بموجب إجراءات تحافظ على طابعها الفردي من البداية إلى النهاية، على عكس الإجراءات الأخرى التي يُبحث بموجبها في البلاغات الفردية باعتبار أنها تشكل مصدراً للمعلومات

في حالة خاصة، وأنها تكشف عن نمط من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان؛

- يبذل كل جهد ممكن لتجنب العمل في جو يسوده التنازع أو التخاصم، في سعي إلى تحسين وضع ضحايا الانتهاكات المدعي بها بدلاً من إدانة الحكومات المعنية، ناهيك عن معاقبتها.

ما هي الجهة التي يمكن أن تقدم هذه البلاغات؟

5 - إن البلاغات (الشكاوى) المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يقدمها إلى اليونسكو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أو منظمات غير حكومية، سواء أكان مقدمو هذه البلاغات هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات أو أن لديهم معلومات موثوق بها عن حدوث هذه الانتهاكات.

من هم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؟

6 - المدرسون والطلبة والباحثون والفنانون والكتاب والصحفيون؛ وباختصار كل المثقفين رجالاً أو نساء الذين يندرج نشاطهم ضمن اختصاصات اليونسكو، وكذلك كل شخص انتهكت حقوقه لأنه مارس حقاً أو آخر من الحقوق المذكورة في الفقرة 7.

ما هي الحقوق المندرجة في نطاق اختصاص اليونسكو؟

7 - إن الحقوق المندرجة في نطاق اختصاص اليونسكو هي الحقوق التالية بصفة رئيسية (تشير أرقام المواد المذكورة في إطار كل بند من البنود الواردة أدناه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن هذه الحقوق ترد أيضاً في عهدي الأمم المتحدة الصادرين في 16/12/1966):

- الحق في التعلّم (المادة 26)؛
- الحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي (المادة 27)؛
- الحق في الاشتراك اشتراكاً حراً في الحياة الثقافية (المادة 27)؛
- الحق في الإعلام بما في ذلك حرية الرأي والتعبير (المادة 19)؛

ويمكن أن تعني هذه الحقوق ضمناً ممارسة حقوق أخرى منها ما يلي:

- الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة 18)؛
- الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (المادة 19)؛
- الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني (المادة 27)؛

- الحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات (المادة 20) لمزاولة الأنشطة التي تتصل بالتربية والعلم والثقافة والإعلام.

كيف يرسل البلاغ إلى اليونسكو؟

8 - عن طريق خطاب يوجه إلى مديرة مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية في اليونسكو (Directrice de l'Office des normes internationales et des affaires juridiques, 7, Place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP France). وينبغي أن يتضمن هذا الخطاب عرضاً موجزاً للانتهاكات المدعى بها وأن يتم توقيعه وتحريره بإحدى لغتي العمل في المنظمة (الإنجليزية أو الفرنسية). وبعد أن تتلقى أمانة اليونسكو هذا الخطاب ترسل إلى مقدمه *نموذجاً* يشكل بعد استكماله بلاغه الذي يحال إلى الحكومة المعنية وتفحصه *اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي* والمكلفة بتطبيق الإجراءات المذكورة.

كيف تُفحص البلاغات؟

9 - تفحص اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات البلاغات في *جلسات سرية*. وهي تجتمع بمقر اليونسكو، مرتين كل عام من حيث المبدأ، بمناسبة انعقاد دورتي المجلس التنفيذي (في الربيع والخريف من كل عام).

10- وتبدأ اللجنة بفحص *قبول* البلاغات *من حيث الشكل*. وتوجد عشرة شروط للقبول ترد في الفقرة 14 (أ) من القرار 104م ت/3.3 للمجلس التنفيذي؛ وإذا لم يفِ البلاغ بأحدها، لا تواصل اللجنة بحثه. فلكي يعتبر البلاغ مقبولاً ينبغي إذن، ضمن أمور أخرى، أن يفي بالشروط التالية:

- ألا يكون البلاغ وارداً من جهة مجهولة؛
- ألا يتبين بوضوح أن البلاغ لا أساس له، وأن يبدو متضمناً أدلة تثبت صحته؛
- ألا يكون البلاغ مهيناً أو مسيئاً لممارسة حق تقديم البلاغات؛
- ألا يكون البلاغ مبنياً كله على مجردّ معلومات نُشرت عن طريق وسائل إعلام الجماهير (الصحف والتلفزيون والإذاعة...)؛
- أن يقدم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة في أعقاب الوقائع التي تشكل موضوعه أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن تصبح الوقائع معروفة؛

- أن يذكر البلاغ ما إذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع الـتي تشـكل موضـوع البلاغ ونتـائج تلك المحاولة إذا ما وجدت.

11- ثم تنتقـل اللجنـة إلى *فحص البلاغ من حيث الموضـوع*. ولهـذه الغايـة يدعى ممثلو الحكومة المعنية إلى تقديم معلومات أو إلى الرد على الأسـئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو صحته. ونظراً لأن اللجنة ليست بأي حال محكمة دولية، فإنها تحاول حل المشكلة بـروح من التعـاون الدولي والحوار والمصالحة والتفاهم. وحرصـاً على الفعاليـة في البحث عن حل ودي، تضطلع اللجنـة بأعمالهـا في ظـل السـرية المطلقة الـتي لا غـنى عنها لنجاح مسعاها.

12- وبعــد الــدورة الــتي تفحص اللجنــة فيهــا البلاغ، يحــاط مقــدم البلاغ والحكومة المعنية علماً بقرارات اللجنة. وهذه القرارات لا تقبل الطعن. بيـد أنه يجوز للجنة أن تقبل فحص بلاغ ما مجدداً إذا ما تلقت معلومـات إضـافية أو عناصر جديدة.

دور المدير العام

13- ذكّر المجلس التنفيذي في قـراره 104م ت/3.3 بجهـود المـدير العـام الدائبة فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان وأكد دوره في هذا المجال. والواقـع أن المـدير العـام، وفقـاً لممارسـة راسـخة وفي إطـار حـق التوسـط الـذي اعترف له به المؤتمر العام، ولا سيّما في القرار 19م/12.1، بـذل شخصـياً وفي عـدة مناسـبات مسـاعي إنسـانية شـتى لصـالح بعض الأشـخاص، من ضحايا انتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسـكو، والتي كانت حالتهم تستدعي دراسة عاجلة. وتجدر الإشـارة في هـذا الصـدد إلى أن القرار 104م ت/3.3، في فقرتيه 8 و9، قـد اعـترف للمـدير العـام بهذا الدور.

لمعرفة المزيد عن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وعن الإجــراءات المحــددة بمــوجب القــرار 104م ت/3.3، يــرجى زيــارة الموقــع التــالي: www.unesco.org/fr/la/cr

الملحق

القرار 104م ت/3.3 الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو

دراسة الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في المجالات التي تدخل في اختصاصها بغية زيادة فعالية جهودها: تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي (104م ت/3)

إن المجلس التنفيذي،

1 - إذ يأخذ في الاعتبار أن اختصاص اليونسكو ودورها في ميدان حقوق الإنسان ينبثقان أساساً من الفقرة 1 من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي التي تنص على ما يلي: "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب"، ومن ميثاق الأمم المتحدة،

2 - ويذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبمختلف الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو،

3 - ويذكّر بالقرار 19م/6.113 المتعلق بمسؤوليات اليونسكو في مجال حقوق الإنسان،

4 - ويذكّر أيضاً بالقرار 19م/12.1: "إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ البرنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام"، وبصفة خاصة الفقرة 10 من القرار التي تدعو المجلس التنفيذي والمدير العام إلى:

"(أ) أن يدرسا بعناية فائقة الوضع العام فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في العالم، في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب)أن يدرسا الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاصها بغية زيادة فعالية جهودها؛

(جـ) أن يواصلا، في سبيل تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، إقامة علاقة تعاون وثيقة مع الأجهزة المختصة بالأمم المتحـدة بغية الانتفاع بجهودها وخبراتها في هذا المجال"؛

5 - وقد درس تقرير فريق العمل الذي شكله المجلس بموجب القرار 102م ت/5.6.2 لإجـراء دراسـة متعمقـة للوثيقـة 102م ت/19، والملخص التحليلي للمناقشـات الـتي جـرت في دورة المجلس الثانية بعـد المائـة، والتعليقـات الأخـرى الـتي قـدمها بعض أعضـاء المجلس كتابة،

6 - وإذ يأخذ في الاعتبار الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاق اليونسـكو التأسيسـي الـتي تنص على أنـه "حرصـاً على تـأمين استقلال الثقافات والنظم التربويـة وسـلامتها وتنوعهـا المثمـر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمـة أن تتـدخل في أي شـأن يكـون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول"،

7 - وبالنظر إلى أنه ينبغي لليونسكو، في الشؤون الـتي تتعلـق بحقـوق الإنسان في مجالات اختصاصـها، أن تعمـل بـروح التعـاون الـدولي والوفـاق والتفـاهم بانيـة جهودهـا على الاعتبـارات الأخلاقيـة وعلى اختصاصاتها المحـددة؛ *وإذ يـذكر* بأنـه لا ينبغي لليونسـكو أن تـؤدي دور هيئة قضائية دولية،

8 - وإذ يقر بالدور الهام الذي يضطلع به المدير العام في:

(أ) سعيه الدائب لدعم جهود اليونسكو الراميـة إلى تعزيـز حقـوق الإنسـان، سـواء عن طريـق تسـوية الحـالات أو القضـاء على الانتهاكات الواسعة النطـاق أو المنتظمـة أو الصـارخة لحقـوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) التمهيد لمشاورات في ظل الاحترام المتبادل والثقة والسـرية للمساعدة في التوصل إلى حلول للمشكلات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

9 - يدعو المدير العام إلى مواصلة الاضطلاع بهذا الدور؛

10- ونظراً لأن اليونسكو في ممارستها لاختصاصاتها في مجـال حقـوق الإنسان، مدعوة إلى بحث:

(أ) حالات فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان،

(ب) مسائل تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمـة أو صـارخة لحقوق الإنسان تكون نتيجـة سياسـة منافيـة لحقـوق الإنسـان

تطبقها إحدى الدول بصفة قانونية أو واقعية، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطاً مطرداً،

11- وبالنظر إلى اختصاصات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية،

12- وإذ يأخذ في الاعتبار المهام المسندة إلى اللجنة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان في مجالات اختصاص المنظمة،

13- يقرر أن اللجنة ستعرف من الآن فصاعداً باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات"؛

14- ويقرر أن تستمر اللجنة في أداء مهامها المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات، وأن تفحص البلاغات التي تتلقاها المنظمة والمتعلقة بحالات ومسائل تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

الشروط

(أ) تعتبر البلاغات مقبولة شكلاً إذا توافرت فيها الشروط التالية:

(1) ألا يكون البلاغ وارداً من مجهول؛

(2) أن يصدر البلاغ عن شخص أو مجموعة أشخاص يمكن أن يفترض بصورة معقولة أنهم ضحايا انتهاك مدعى به لأي من حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة (3) أدناه. كما يجوز أن يصدر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن هذه الانتهاكات؛

(3) أن يكون البلاغ متعلقاً بانتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في اختصاص اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، وألا يكون الدافع إليها قاصراً على اعتبارات أخرى؛

(4) أن يكون البلاغ متفقاً ومبادئ المنظمة وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(5) ألا يتبين بوضوح أن البلاغ لا أساس له، وأن يبدو متضمناً أدلة تثبت صحته؛

(6) ألا يكون البلاغ مهيناً أو مسيئاً لممارسة حق تقديم البلاغات. غير أنه يمكن النظر في مثل هذا البلاغ إذا كان مستوفياً لسائر معايير القبول بعد استبعاد الأجزاء المهينة أو المسيئة؛

(7) ألا يكون البلاغ مبنياً كله على معلومات نشرت عن طريق وسائل إعلام الجماهير؛

(8) أن يقدم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة في أعقاب الوقائع التي تشكل موضوعه أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن تصبح الوقائع معروفة؛

(9) أن يذكر البلاغ ما إذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع التي تشكل موضوع البلاغ ونتائج تلك المحاولة إذا ما وجدت؛

(10) لا ينظر في البلاغات المتعلقة بمسائل تمت تسويتها من قبل الدول المعنية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الإجراءات

(ب) يتعين على المدير العام ما يلي:

(1) أن يقر بتسلم البلاغات وأن يخطر أصحابها بالشروط المذكورة أعلاه لقبولها شكلاً؛

(2) أن يتحقق من أن صاحب البلاغ ليس لديه اعتراض على عرض بلاغه على اللجنة بعد إبلاغه للحكومة المعنية، وعلى الكشف عن اسمه؛

(3) لدى تلقي الرد بالإيجاب من صاحب البلاغ، أن يرسل البلاغ إلى الحكومة المعنية ويخطرها بأن البلاغ سوف يعرض على اللجنة مع أي رد قد ترغب الحكومة في إرساله؛

(4) أن يحيل البلاغ على اللجنة ومعه رد الحكومة المعنية إن وجد، وكذلك أي معلومات إضافية متعلقة بالموضوع يقدمها صاحب البلاغ، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأخير لا مبرر له في ذلك.

(جـ) تفحص اللجنة في جلسة خاصة البلاغات التي يحيلها عليها المدير العام؛

(د) تبت اللجنة في قبول البلاغات شكلاً وفقاً للشروط المذكورة أعلاه؛

(هـ) يحق لممثلي الحكومات المعنية حضور جلسات اللجنة لتقديم معلومات إضافية أو للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة سواء بشأن مسألة قبول البلاغ شكلاً أو بشأن صحته؛

(و) يحق للجنة أن تحصل على المعلومات المتصلة بالموضوع والمتوافرة لدى المدير العام؛

(ز) يحق للجنة لدى فحص البلاغ وفي ظروف استثنائية، أن تطلب من المجلس التنفيذي الترخيص لها بمقتضى المادة 29[1] من النظام الداخلي باتخاذ الإجراءات المناسبة؛

(ح) يحق للجنة أن تبقي البلاغ المعروض عليها مدرجاً بجدول أعمالها أثناء سعيها للحصول على معلومات إضافية قد تراها ضرورية للتصرف في الأمر؛

(ط) يخطر المدير العام صاحب البلاغ والحكومة المعنية بقرار اللجنة فيما يتعلق بقبول البلاغ شكلا؛

(ي) ترفض اللجنة كل بلاغ وجد مستوفياً لشروط القبول شكلاً إذا ظهر بعد فحصه من حيث الموضوع أنه لا يستوجب اتخاذ تدابير أخرى، ويبلغ هذا لصاحب البلاغ وللحكومة المعنية؛

(ك) تتصرف اللجنة إزاء البلاغات التي تستوجب مزيداً من الفحص بحيث تساعد على التوصل إلى حل ودي يستهدف تعزيز حقوق الإنسان التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو؛

15- ويقرر أيضاً أن تقدم اللجنة تقارير سرية إلى المجلس التنفيذي في كل دورة بشأن تنفيذها للمهمة الموكولة إليها بمقتضى هذا القرار. ويتعين أن تحتوي تلك التقارير على المعلومات المناسبة الناتجة عن فحصها للبلاغات والتي ترى اللجنة من المفيد اطلاع المجلس التنفيذي عليها، كما يتعين أن تتضمن التقارير التوصيات التي قد ترغب اللجنة في إصدارها، سواء كانت عامة أو متصلة بالتصرف في البلاغ قيد البحث؛

16- ويقرر بحث التقارير السرية للجنة في جلسة خاصة واتخاذ ما قد يلزم من تدابير أخرى وفقاً للمادة 28[2] من النظام الداخلي؛

17- ويقرر *كذلك* أن تعالج البلاغات التي تحيلها عليه اللجنة والتي تشهد بوجود مسألة، وفقاً للفقرة 18 التالية؛

[1] أصبحت الآن المادة 30.
[2] أصبحت الآن المادة 29.

18- يرى أن مسائل الانتهاك واسع النطاق أو المنتظم أو الصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال الانتهاكات التي ترتكب نتيجة لسياسات العدوان أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الاحتلال الأجنبي للأراضي وتنفيذ سياسة استعمارية أو سياسة إبادة أو فصل عنصري أو سياسة عنصرية أو سياسة اضطهاد وطني واجتماعي، والتي تدخل في مجال اختصاص اليونسكو، ينبغي أن تبحث في جلسات علنية بالمجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

19- ويقرر أن يبحث في دورته الخامسة بعد المائة التقرير الذي سيرفعه المجلس التنفيذي والمدير العام للمؤتمر العام في دورته العشرين تنفيذاً للجزء ثانياً من القرار 19م/12.1.